

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 314 @ .

ومن الغارمين ضرب غرم لإصلاح ذات البين ، وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة ، يتلف فيها نفس أو مال ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك ، فيتحملها إنسان ، فيجوز الدفع إليه وإن قدر على الوفاء ، لأن إعطاءه لمصلحتنا . .

2389 وفي مسلم ، وسنن أبي داود ، والنسائي عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ثم قال : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً عن عيش أو قال : سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً) انتهى . أما من تحمل لضمان أو كفالة ، فحكمه حكم من غرم لمصلحة نفسه ، (\$ (\$ (\$ (\$ (\$ 19 (\$ 19 (فلا يعطى مع الغنى ، وقيل : بل حكمه حكم من غرم لإصلاح ذات البين ، فيعطى وإن كان غنياً ، بشرط أن يكون الأصل معسراً . .

(تنبيهان) : (أحدهما) : إذا أراد الدفع إلى الغارم فهل يجب الدفع إليه ليقضي دينه ، أو يجوز الدفع إلى غريمه وفاء عن الدين ؟ فيه روايتان ، أنصهما الجوز (الثاني) (الحمالة) بفتح الحاء ، والله أعلم . .

قال : وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة ، يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما يتقوون به على العدو ، وإن كانوا أغنياء . .

ش : لا خلاف أن الغزاة من السبيل ، اعتماداً على العرف في ذلك ، ونظراً إلى أن عامة ما ورد في القرآن كذلك ، ويجوز الدفع إليهم وإن كانوا أغنياء كما تقدم ، ويشترط كونهم من غير أهل الديوان ، ويقبل قوله في إرادة الغزو ، وهل يجوز للمزكي أن يشتري الدواب ، والسلاح ، ونحوهما ، ويدفعها إليه ، أو يجب أن يدفع إليه المال ، ليشتري هو بنفسه ؟ فيه روايتان ، أشهرهما الثانية ، والله أعلم . .

قال : ويعطى أيضاً في الحج ، وهو ممن سبيل الله تعالى . .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية الميموني ، والمروزي ، وعبد الله ، واختاره القاضي في التعليق وجماعة . .

2390 لما روي عن أم معقل الأسدية رضي الله عنها ، أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله ،
وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى ، فأتت النبي ، فذكرت ذلك له ، فأمره
أن يعطيها ، وقال رسول الله : (الحج والعمرة في سبيل